

قرار أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١
بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك والموانئ*

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي الموقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٢)، (٢٣) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ، وبخاصة على
المادة (٥) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك والموانئ،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى اقتراح وزير المالية،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، النص التالي:
مادة (١):

«يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك والموانئ على النحو التالي:

- | | |
|---------------|-------------------------------------|
| رئيساً | ١- الشيخ / عبد الله بن جاسم آل ثاني |
| نائباً للرئيس | ٢- السيد / مسند عبد الله المسند |
| عضواً | ٣- ممثل عن وزارة الداخلية |
| عضواً | ٤- ممثل عن وزارة الطاقة والصناعة |
| عضواً | ٥- ممثل عن وزارة المالية |
| عضواً | ٦- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة |
| عضواً | ٧- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة قطر |

وتفوض الجهات المشار إليها في تسمية ممثليها».

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ٦ أكتوبر / ٢٠٠٢م

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٥ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٧ / ٧ / ٢٠٠٢ م